Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 3 Article 11

7-4-2018

اللاجئون حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام The Rulings of Refugees in Islam

Barakat Ahmed BaniMelhem
-, brakatmelhem@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

BaniMelhem, Barakat Ahmed (2018) "اللاجئون حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام The Rulings of Refugees in Islam," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 3, Article 11.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

BaniMelhem: ???????? ?????? ????????? ?? ??????? The Rulings of Refugees in Islam

اللاجئون: حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام

د. بركات أحمد بني ملحم*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٢/٢٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١٠/٢٤م

ملخص

تناولت هذه الدراسة موقف الإسلام من معاملة اللاجئين، حيث تناولت مفهوم اللجوء وأسبابه، كما تناولت الدراسة حقوق اللاجئين، حيث بينت أن من حقوق اللاجئين حفظ الضرورات الخمس، بالإضافة إلى المحافظة على حق اللاجئ في الحرية الشخصية المسؤولة، والالتزام بقوانين وأنظمة وتشريعات الدولة المانحة لحق اللجوء، كما بينت الدراسة المبادئ السلوكية والأخلاقية في التعامل مع اللاجئين، كمبدأ الكرامة الإنسانية في التعامل مع اللاجئ مهما كانت عقيدته، ومبدأ العدالة في التعامل مع اللاجئ مهما كانت ديانته، بالإضافة إلى مبدأ عدم رد اللاجئ وحمايته بحفظ حياته وحقوقه.

Abstract

This study tackles the Islamic attitude from dealing with refugees; it discusses the concept of refugee and its reasons, and refugees' rights. It clarified that among their rights are preserving the five necessities, the responsible personal freedom, and the commitment to the system and law of that country which gives the refugee a permission to settle there.

The study also clarified the morals and behavior principles how to deal with refugees, such as human dignity and the principle of justice in dealing with him, despite of his religion, and the protection of his life and rights.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه ليوم الدين، وبعد:

كانت ولا زالت مشكلة اللجوء منذ القدم من أكثر القضايا إلحاحاً، والتي تواجه العالم بتنظيماته وتركيباته من أفراد وجماعات، ودول ومنظمات وهيئات، لما يتعرض له اللاجئون من مآسٍ، تتمثل في انتهاك لحقوقهم، وإهمال لواجباتهم، حيث تبرز أهمية اللجوء في كونه مشكلة تمس الجميع، وتنعكس آثارها على المجتمعات الإنسانية بأكملها، ومن خلال حاجة الناس لحلول ناجعة لمواجهة موجات اللجوء والنزوح، ووضع حد لها من خلال القوانين والتشريعات، التي تحفظ على اللاجئ كرامته وإنسانيته، وذلك انطلاقاً من آدميّته وإنسانيّته، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[٧٠: الإسراء].

ولقد استنبط الفقهاء المسلمين جملة من الأحكام التي تتعلق بمعاملة اللاجئين، ووضعوا لها الضوابط والقوانين والتشريعات، التي تضمن حق اللاجئ في المعاملة الحسنة، وفي حفظ حقه، حيث بحثوها تحت مسائل فقهية متنوعة، كعقد

* باحث.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

الأمان والاستجارة، وعقد الذمة، والتي تنظم أوجه التعامل مع طالب الأمان، واللجوء ومع معطيهما.

وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة (اللاجئون: حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام)، عمدت الدراسة إلى تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بشأن معاملة اللاجئين في الإسلام، من الكتاب، والسنة المتمثلة بالسيرة النبوية، بالإضافة إلى الآثار الواردة عن الصحابة، وذلك بتسليط الأضواء الكاشفة عليها، من خلال تلمسها في النصوص التشريعية، بهدف إبراز محاسن التشريع، وبيان أسراره وحِكَمه؛ وذلك تصويراً لواقع معاملة الإسلام للاجئين، ودوره في ترسيخ مبادئ وسلوكيات وأخلاقيات التعامل معهم، وبياناً لأهمية ذلك في استقرار المجتمعات الإنسانية، وبث روح التعاون والتسامح.

مشكلة الدراسة.

حيث تكمن مشكلة هذه الدراسة من خلال ما نراه ونلمسه من موجات اللجوء والنزوح لأعداد كبيرة من البشر، أطفالاً ونساءً وشيوخاً، وما يعانونه من مشكلات، وأوضاع مضطربة؛ نتيجة الكوارث والحروب، مما ينعكس على حياتهم ووجودهم، وأمنهم وحقوقهم، وغير ذلك من المشاكل التي تعترض اللاجئ، مما يستلزم الكشف عن هذه المشكلات وتقديم الحلول والمعالجات الفقهية والشرعية لها، كضمان حقوقهم من حسن المعاملة والرعاية، وتأمين الاستقرار والحماية لهم، وضمان حقهم في العودة لبلادهم، حيث تستلزم تسليط الأضواء الكاشفة عليها، وما مسؤولية الأمم بمؤسساتها، ومجتمعاتها البشرية، تجاه هؤلاء اللاجئين، مع بيان الأسباب الدافعة إلى اللجوء.

أسئلة الدراسة.

ما سبق ذكره يرسم إشكالية تتطلب البحث فيها، وتقديم الحلول والمعالجات التشريعية، حيث تكمن المشكلة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: كيف تعامل الإسلام مع اللاجئين على مر العصور؟

ثانياً: ما الحقوق التي يجب رعايتها و منحها للاجئ؟

ثالثاً: ما المبادئ السلوكية والأخلاقية في التعامل مع اللاجئين.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة من خلال الأمور الآتية:

أولاً: تعاظم حالات اللجوء في مواطن مختلفة من هذا العالم، وغياب التشريعات الناظمة لأوضاع اللاجئين مما أوجد فراغاً قانونياً، وتشريعياً في التعاطي مع هذه الظاهرة المتفاقمة.

ثانياً: بناء التعامل مع اللاجئين على ردود الأفعال والاعتبارات الاقتصادية المحضة، دون الأخذ بعين الاعتبار الحقوق الإنسانية للاجئين.

ثالثاً: تغليب الاعتبارات الأمنية على الاعتبارات الإنسانية في التعاطي مع ظاهرة اللجوء، مما استوجب استجلاء موقف الإسلام، الذي يغلب الاعتبارات الإنسانية على أي اعتبار آخر.

رابعاً: أهمية الدراسة بالنسبة للأفراد والمؤسسات والهيئات التي تُعنى بشؤون اللاجئين، وذلك من خلال معرفة المبادئ والتشريعات الناظمة التي تحكم وتنظم التعامل مع اللاجئين، وتبين حقوقهم.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

أولاً: استقراء وتحليل الأدلة الشرعية المتعلقة بموضوع معاملة الإسلام للاجئين.

ثانياً: استنتاج واستخلاص أثر معاملة الإسلام للاجئين في تحقيق وإبرازُ محاسنِ التشريع، من حيث تشريعه لأحكام اللجوء فيما يتعلق بحقوق وواجبات اللاجئين.

ثالثاً: بيان موقف الإسلام من معاملة اللاجئين، وتقديم العون والرعاية لهم.

رابعاً: بيان أهمّ المبادئ السلوكية والأخلاقية في التعامل مع اللاجئين.

الدراسات السابقة.

تكلم العلماء قديماً وحديثاً في موضوع معاملة اللاجئين بشكل عام، من خلال بيان حقوق وواجبات اللاجئين، ومقارنتها بين الشريعة والقانون، أما فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة: (اللاجئون: حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام) ومن خلال بحثي واطلاعي، لم أقف على بحث، أو مؤلف مستقل بهذا الوسم (اللاجئون: حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام) وإنما كانت معلومات متناثرة في بطون الكتب وثناياها، حيث تحدثت عنها بالمجمل والعموم، **ومنها على سبيل المثال:** حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة للأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

ومنها: حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، لعبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

ومنها: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، للدكتور وليد خالد الربيع. **ومنها:** حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: للأستاذ صلاح الدين طلب فرج، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية.

حيث قدم هؤلاء بياناً لحقوق اللاجئين في الشريعة والقانون، والمشكلات التي تواجه موجات اللجوء والنزوح، والحلول والتشريعات الفقهية والقانونية لمعالجتها، بالإضافة إلى بيان حق اللجوء بالمعنى العام واللجوء السياسي في الشريعة والقانون الدولي من جهة مفهومه، و ضوابطه، وحكمه، وآثاره.

وليسهل على القارئ، الإحاطة بالمطلوب المتعلق بموضوع البحث (اللاجئون حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام)، فمن الأهمية بمكان لم شتات الموضوع وجزئياته، من بطون الكتب، وجعل ذلك كله في بحث واحد مستقل؛ رجاء أن يكون في ذلك إسهام في نشر المعرفة الشرعية، وتسهيل الوصول إليها.

المنهجية في البحث.

ستزاوج هذه الدراسة بين المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع جزئيات الموضوع في مظانها المختلفة، والمنهج التحليلي القائم على تحليل أقوال الفقهاء، واستنباط الخصائص والسمات المرتبطة بموضوع اللاجئين حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام، وإبراز الخصوصية التي يتسم بها موضوع هذه الدراسة.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

خطة الدارسة.

وجاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

مقدمة: عرضنا فيها أهمية البحث في موضوع اللاجئين حقوقهم ومعاملتهم في الإسلام، وبينا فيها مشكلة وأهمية وأهداف هذه الدراسة، ومنهجية البحث فيها، والدراسات السابقة لها، بالإضافة إلى الإجابة عن بعض تساؤلات هذه الدراسة.

المبحث الأول: حيث عرضنا فيه مفهوم اللجوء وأنواعه وأسبابه.

المبحث الثاني: عرضنا فيه حقوق اللاجئين في الإسلام، وعالجنا فيه موقف الإسلام من معاملة اللاجئين.

المبحث الثالث: عالجنا فيه أهمّ المبادئ السلوكية والأخلاقية في التعامل مع اللاجئين.

الخاتمة: أودعناها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول:
مفهوم اللجوء وأنواعه وأسبابه.

لا بد وقبل الحديث عن موضوع معاملة اللاجئين في الإسلام، من تحديد مفهوم اللجوء، حيث سيعمد الباحث إلى بيان ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء.

يتناول هذا المطلب مفهوم اللّجوء لغةً واصطلاحاً، وسيتم بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اللجوء في اللغة.

من خلال البحث عن مفهوم اللجوء في كتب اللغة، نجد أن مفهومه يدور حول المعاني الآتية:

اللجوء لغة[1]: مصدر للفعل لجأ، لجأ إلى الشيء والمكان، لجأ لجواء ولجأ، أي: لاذ به واعتصم. ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي: أسندته إليه.

ويقال: لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجّأت إذا استندت إليه، واعتضدت به.

ويقال: ألجأه إلى الشيء اضطره إليه، وألجأه أي: عصمه.

ويقال: تلجأ من القوم انفرد عنهم، وخرج عن زمرتهم، وعدل إلى غيرهم.

والملجأ: المعقل والملاذ.

يقال: ألجأت فلانا إذا حصنته في ملجأ. ومنه قوله تعالى: **﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾**[٥٧: التوبة].

ومما تقدم يظهر أن المادة اللغوية للفظ لجأ تدور حول الاعتصام والاستناد، والاعتماد، والاضطرار والتحصن، والانفراد.

الفرع الثاني: اللجوء في الاصطلاح.

لم يرد لفظ اللجوء بوصفه مصطلحاً في مصادر الفقه الإسلامي، وإنما وردت ألفاظ مشابهة له في المعنى وإن اختلفت عنه في اللفظ مثل: الاستجارة والاستئمان والهجرة، حيث يعد مصطلح اللجوء من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، وحسب بحثي واطلاعي لم أجد للفقهاء كلاماً عن مفهوم اللجوء بهذا اللفظ، حيث لم يذكره الفقهاء عند حديثهم عن عقد الأمان

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

والمستأمن في كتبهم بلفظ اللجوء، وإنما تكلموا عن مفهوم اللجوء السياسي فقط، حيث تباينت تعريفات الفقهاء المعاصرين لمفهوم اللجوء السياسي في الشريعة؛ نظراً لاختلاف تكيفيهم له حسب المصطلحات الشرعية ذات الصلة بمصطلح اللجوء.

ومن هذه التعريفات ما ذكره الدكتور محمد الزحيلي أن اللجوء السياسي هو: "حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته؛ وذلك لأهداف سياسيةٍ ينادي بها، ويُضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها"(٢).

ومن تعريفه هذا يفهم أن اللجوء أقرب لمفهوم الهجرة، حيث يتبادر للذهن عند إطلاق مفهوم اللجوء أنه يقصد به اللجوء السياسي الناتج عن الظلم، والاضطهاد، والتهجير ونحوه؛ بدليل أنه لم يقصر سبب اللجوء على الاضطهاد فقط، وإنما بسبب العنت والمشقة والمضايقة، وهو ما يكون سبباً للهجرة والخروج من بلد الإقامة، والهجرة أعم من اللجوء بالمفهوم، بل هو مظهر من مظاهره؛ لأن سببها يمكن أن لا يكون بسبب الاضطهاد، أو ضيق في العيش، وإنما يمكن أن يكون لرغبة في تغير المكان، فهذا هو مفهوم اللجوء بشكل عام، ولا نستطيع أن نطلق عليه اللجوء السياسي؛ بدليل أنه لم يقصر سبب اللجوء على الاضطهاد فقط، وإنما بسبب العنت والمشقة والمضايقة، وهو اللجوء بمفهومه العام(٣).

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نعرف اللجوء بالمفهوم العام بأنه: "الخروج من البلد الأم إلى بلد آخر؛ لأسباب قسرية، كالخوف من الاضطهاد والظلم والحروب، أو اختيارية؛ طلباً للعيش الكريم والحرية". وعليه، فمفهوم اللجوء السياسي أخص من مفهوم الهجرة؛ لأن سببه مقتصراً على الهروب من الظلم والاضطهاد، ويزول بزوال سببه، والهجرة مفهومها أعم؛ لأن سببها مفتوح، إما قسري هرباً من الظلم، أو اختياري طلباً للعيش الكريم والحرية، ولا يستلزم زوال سببها زوالها وانتهاءها.

وعليه: فكل هجرة لجوء وليس كل لجوء هجرة.

المطلب الثاني: أنواع اللجوء وبواعثه.

يتنوع اللجوء تبعاً للأسباب الباعثة والدافعة إليه، فيشتق نوعه من دافعه وسببه وباعثة، وعليه يمكن تقسيم اللجوء طبقا لقاعدة الباعثية، حيث سيتم الحديث عن ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اللجوء السياسي: فباعثه سياسي، حيث يعد من أنواع اللجوء التي لا تمنح إلا للشخصيات المشهورة والقادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم، أو الناشطين السياسيين، ويتميز اللجوء السياسي بمزايا عدة منها: أن اللاجئ السياسي يتمتع بقدر من الاهتمام لدى الدولة المانحة له، بحيث توفر له الدولة احتياجاته المالية، وغير المالية(٤).

الفرع الثاني: اللجوء الديني: فباعثه ديني، ويكون بسبب تعرض الشخص للاضطهاد الديني، أو بسبب المعتقدات اللادينية، ويشهد لهذا النوع قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[٩٧: النساء].

حيث يجب حماية من يطلب الحماية، واللجوء إلى بلاد المسلمين مهما كانت عقيدته، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعا، والتي يعود تقديرها لولي الأمر، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٦: التوبة]. فهذا في حق المشرك فمن باب أولى في حق المسلم لأخوة العقيدة وقوله تعالى: ﴿**فَأَجِرْهُ**﴾: فعل أمر يفيد الوجوب مالم تصرفه قرينة وليس ثمة قرينة صارفة، بل إن القرآن أمر بإبلاغه مأمنه، ففي الآية إقرار لمبدأ اللجوء ومفهومه، ومتعلقه(٥).

الفرع الثالث: اللجوء الاقتصادي: فباعثه اقتصادي، فهو نوع من أنواع اللجوء التي من مسبباتها الظروف الاقتصادية، كالحصول

على الجنسية؛ بهدف العمل للحصول على المال، وامتيازات دولة اللجوء، وغيرها من البواعث الاقتصادية.

الفرع الرابع: اللجوء الإنساني: اللجوء الإنساني وباعثه إنساني، والذي يكون سببه المجاعات، أو الكوارث الطبيعية، أو الأمراض والأوبئة، وإذا نظرنا إلى أنواع اللجوء كافة سنجدها تصب في اتجاه واحد وهو الإنسانية، بمعنى أدق أن أنواع اللجوء كافة تصب في اتجاه اللجوء الإنساني، ولكن صنف اللجوء إلى أنواع؛ حتى تتم معالجة كل لاجئ بما يناسبه ويناسب حالته.

المطلب الثالث: أسباب اللجوء.

ثمة أسباب متعددة للجوء يمكن ردها إلى قسمين رئيسين، وسيعمد الباحث إلى بيانها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أسباب قسرية: كالتهجير القسري والحروب والصراعات الداخلية، والمجاعات والأمراض والأوبئة والكوارث الطبيعية، والخوف من الظلم والاضطهاد؛ بسبب العرق أو الجنس أو الدين، أو الرأي، ولعل الهجرة النبوية تعد شكلاً من أشكال اللّجوء القسري، الذي يعود دافعه إلى الدين طلبا للحرية في الدعوة إلى الله، وحرية الاعتقاد، وقد يكون اللجوء نتيجة للاضطهاد السياسي أو الديني، كما قد يكون جراء غزوٍ أجنبي، أو كوارث طبيعية، أو مجاعة.(٦)

وتعد الهجرة إلى الحبشة أول عملية لجوء جماعي دُفع إليها المسلمون؛ ويعود دافعها إلى الدين فراراً بدينهم وهرباً من بطش قادة قريش، وظلمهم في مكة المكرمة(٧).

ومن أمثلتها في الواقع المعاصر، ما تعانيه كثير من البلاد من موجات لجوء، كاللجوء الفلسطيني، والسوري والعراقي، والليبي واليمني، والبوسني والأفغاني، والبورمي.

الفرع الثاني: أسباب اختيارية طوعية: كالرغبة في الدعوة إلى الله بنشر الإسلام، والرغبة في الحصول على الجنسية، أو البحث عن رغد العيش من تجارة ونحوها، والرغبة في تغيير المكان والترفيه عن النفس(٨).

ولعل الأمثلة على هذا النوع من التاريخ الإسلامي كثيرة منها: خروج الصحابة من المدينة المنورة، وانتشارهم في الأمصار العربية والإسلامية؛ للدعوة إلى الله ونشر الإسلام(٩).

ومن أمثلتها في العصر الحالي موجات اللجوء والهجرة إلى أوروبا وأمريكا من كثير في الدول الأفريقية، وغيرها ممن تعاني من الظروف الاقتصادية والمعيشية، حيث يعبر البحر المتوسط إلى أوروبا الآلاف من المهاجرين؛ رغبة في تحسين أوضاعهم المعيشية، حيث يلقى الكثير منهم حتفه غرقا(١٠).

المبحث الثاني:
حقـوق اللاجئيـن.

للمعتقدات الدينية دور مهم لا يمكن إنكاره في الدفاع عن حقوق اللاجئين؛ لما له من أهمية بالغة في استقرار المجتمعات وتقدمها، ويعد الدفاع عن حقوق اللاجئين في جميع العقائد وفي مقدمتها الإسلام من الأسس والمبادئ الإنسانية التي لا يجوز التخلي عنها وإهمالها، وسيعمد الباحث إلى بيان ذلك وتفصيله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حفظ الضرورات الخمس.

الفرع الأول: حفظ النفس: يعد حفظ النفس الإنسانية من أهم مقاصد الإسلام، وأحد الضروريات الخمس التي لا بد منها لقيام

مصالح الناس الدينية والدنيوية، وشرع الإسلام لحفظ النفس حمايتها، وعدم الاعتداء عليها، ووجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض والوأد، وكل ما يؤدي بالنفس إلى الهلاك وغيرها(١١).

ويتمثل حق اللاجئ في حفظ النفس من جانب الوجود والعدم، وذلك من خلال منحه حق اللجوء، وحمايته من كل ما يهدد حياته وسلامته، ويمنعه من حق الوجود كإنسان له حق الحياة، بالدفاع عنه ومنع الاعتداء عليه، وحق الرعاية الصحية من الأمراض التي تهدد حياته، وذلك بتشريع الأحكام والقوانين التي تكفل له هذا الحق كإجراء وقائي، يمنع وقوع الفعل من أذى وقتل، وكإجراء علاجي عند وقوع الاعتداء عليه، وحرمانه من حق الحياة والوجود(١٢).

وهذا ما عمل الإسلام على تحقيقه وإقراره، بوصفه حقاً من حقوق اللاجئ التي منحها له الإسلام وأقرها، وعمل على حمايتها، وحرم الإسلام الاعتداء عليها؛ لأنه حصل على الأمان على نفسه(١٣).

ويتمثل حق اللاجئ غير المسلم في حفظ النفس من ناحية الوجود والعدم وذلك بمنحه حق اللجوء، والإقامة في دار الإسلام؛ للاحتماء بها مما يهدد حياته وأمنه، وأن يوفر له المأكل والمشرب والملبس، حيث يجب على المسلمين في دار الإسلام أن يمنحوه حق اللجوء، ويأذنوا له بالإقامة، إذا لم يتعارض ذلك مع المصلحة العامة لهم؛ وقد دل على ذلك القرآن والسنة النبوية:

فمن كتاب الله: من خلال قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[٦: التوبة].

وجه الدلالة: ضرورة حماية اللاجئ حتى إبلاغه مأمنه، ومأمنه هو المكان والزمان الذي يحفظ عليه حياته(١٤)؛ وذلك تنفيذاً وامتثالاً لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾**[٦: التوبة]. فقوله: **﴿فَأَجِرْهُ﴾**[٦: التوبة]. فعل أمر يفيد الوجوب، ولا يصرف عن الوجوب إلا بقرينة صارفة، وليس ثمة قرينة صارفة هنا(١٥).

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم: ٢٩٩٥).

وجه الدلالة: حرمة قتل المعاهد في الشريعة الإسلامية وهو الإنسان غير المسلم الذي بينه وبين المسلمين عهد وأمان، واللاجئ ليس إلا معاهداً، فيحرم المساس بحياته، وقد بين الحديث حرمة رائحة الجنة عليه، وما اللجوء إلا طلب للأمان فيعطى اللاجئ الأمان حتى ينتهي سبب اللجوء، فاللجوء يعد حقاً من حقوقه(١٦) حسب ما قررته الآية، قال تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾**[٦: التوبة]. يقول السمرقندي: "وفي الآية دليل: أن حربياً لو دخل دار الإسلام على وجه الأمان، يكون آمناً ما لم يرجع إلى مأمنه"(١٧).

<u>الفرع الثاني: حفظ الدين:</u> يعد حفظ الدين من المقاصد الضرورية اللازمة التي لا بد من تحصيلها؛ لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، فهو أصل للمقاصد كلها، فبالدين تكون مقاصد الشرع محفوظة، وذلك ضمن دائرة تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، بما لا يتعارض مع مبادئ الشرع وأحكامه وتعاليمه(١٨).

حيث يعد مبدأ احترام عقيدة اللاجئ من المبادئ الأساسية التي تقرر مبدأً عظيماً من مبادئ حقوق الإنسان وتقرير حريته، والذي يعد الإسلام صاحب الفضل والسبق في تقريره وإرسائه للبشرية، فإذا كان الإسلام أعطى للإنسان حرية الاعتقاد، فمن باب أولى أن يكون له الحرية في غير الاعتقاد، مما هو من خاصة نفسه، وسواء كان الإنسان لاجئاً، أو غير لاجئ، فالإسلام يحترم عقائد الآخرين، وديانتهم، حيث عملت الشريعة الإسلامية على احترام عقائد البشر وديانتهم

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

بما لا يتعارض مع ما أقرته الشريعة من الأديان والعقائد، وذلك بعدم إكراههم على تغير معتقداتهم واعتناق الإسلام، وإن كان مطلوباً منا دعوتهم للإسلام إلا أننا لسنا مطالبين بإجبارهم، وإكراههم، على اعتناق الإسلام(١٩).

وعمدة ذلك قوله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[٢٥٦: البقرة].

وجه الدلالة: إن الشريعة الإسلامية أقرت دين كل إنسان مهما كانت عقيدته وديانته، بما لا يتعارض مع ما أقرته الشريعة من الأديان والعقائد، مسلماً كان أو غير مسلم، وهو قوله تعالى: **﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾**[٢٩: الكهف]. فللإنسان حرية الاعتقاد والتدين بما شاء، ولا يجوز انتهاك حقوقه لمجرد المخالفة في الدين(٢٠).

فاللاجئ غير المسلم يترك وما يدين به، إلا أنه لا يجوز له، ولا لغير المسلم سواء أكان لاجئاً أو غير لاجئ أن يقع فيما أجمعت الشرائع على تحريمه، كالزنا والسرقة والقتل، وسائر أنواع المحرمات، وما سوى ذلك مما يدين به فلا يمنع منه، بشرط أن يحترم النظام العام، وأن لا يظهر أمام المسلمين شيئا من ذلك، فله أن يزاول ذلك داخل مسكنه كوضع الصليب، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير والأكل والشرب خلال نهار رمضان، وما له علاقة بمظاهر دينه؛ لما له من مساس بمشاعر المسلمين وعقيدتهم وبرموز دينهم.

ومن الصور والآثار التي تبين ضرورة احترام عقائد غير المسلمين، وعدم إكراههم على دين الإسلام، أو اعتقاد معين، ومن خلالها تتجلى عظمة هذا الدين في تقرير مبدأ العدالة الإنسانية والحرية العقدية، ما حصل بشأن وفد نجران الذين قدموا على رسول الله ﷺ في المدينة، وهم من النصارى ودخلوا عليه المسجد في وقت صلاة العصر فكانت صلاتهم، فأرادوا أن يصلوا في مسجد رسول الله ﷺ فأراد الناس منعهم من ذلك، فقال لهم رسول الله ﷺ دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم(٢١).

يقول ابن القيم: "يجوز دخول غير المسلمين من أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكينهم من صلاتهم، وذلك بحضرة المسلمين، إذا كان ذلك عارضا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك"(٢٢).

ومن الصور والآثار التي تبين ضرورة احترام عقائد غير المسلمين، أن الشريعة الإسلامية أباحت للمسلم أن يتزوج بالكتابية، سواء أكانت نصرانية أو يهودية، ومن حقها على زوجها أن تبقى على عقيدتها، وممارسة طقوس عبادتها وفروضها.

<u>الفرع الثالث: حفظ العقل:</u> يعد العقل مناط التكليف، والتكريم وحفظ العقل مقصود شرعا؛ لأن الشريعة جاءت لحفظ العقول وصيانتها من جانب الوجود والعدم، سواء كان من المفسدات المادية كالخمر وغيره، أومن المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة في الدين وتعطيل له، فلا يجوز ستره بالغفلات والمحرمات؛ لأنها تحول بينه وبين أداء وظيفته(٢٣).

حيث يتمثل حق اللاجئ في حفظ عقله من ناحيتين:

الأولى: من ناحية الوجود وذلك بحفظ عقل الإنسان اللاجئ من الاعتداء المعنوي عليه، حيث حرم الإسلام الاعتداء على العقل مهما كان نوع الاعتداء وبأي شكل كان، ويستوي بذلك المسلم وغير المسلم، لاجئا كان أو غير لاجئ، ومن أشكال هذا الاعتداء، تجهيله بعدم تعليمه وإعطائه حقه بالتعلم والدراسة، والتأثير على أفكاره، وذلك بتشويشها وتحريفها بما لا يتوافق مع طبيعته البشرية والإنسانية، وذلك عن طريق غرس الأفكار الشاذة فيه التي لا يتقبلها العقل السليم، ولا الفطرة السليمة، كالتأثير على عقيدته، كأن يعبد غير الله من الأصنام والأوثان والشياطين، والإيمان والتصديق بالخرافات والأوهام، وغير ذلك من المؤثرات العقلية المعنوية، حيث ضمنت الشريعة حق التعليم لكل إنسان لاجئ وغير لاجئ. قال في كنز العمال:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

"إن النبي ﷺ أمر بكل رجل ممن كانوا في وفد عبد قيس رجلا من المسلمين ينزله عنده، ويقرئه ويعلمه الصلاة"[٢٤].

فقياساً على اللاجئ المسلم يتم رعاية اللاجئ غير المسلم بما يحفظ عليه عقله بتعليمه ما يتحصل به صلاحه، وصلاح دينه وعقيدته بما يتوافق مع شرائع الإسلام.

الثانية: من ناحية العدم وذلك بحفظ عقل الإنسان اللاجئ من المؤثرات المادية، التي تؤثر على العقل وتذهبه وتضعفه وتخلخل وظيفته، من كل ما يؤثر عليه ويغطيه كشرب الخمر، و تناول المخدرات بشتى أنواعها وأشكالها، حيث حرم الإسلام ذلك على الإنسان؛ لأن العقل مناط التكليف والخطاب، وهذا يتنافى مع مقصود الشرع في حفظ العقل ، وعليه يجب على الدولة المستضيفة للاجئين أن تبذل قصارى جهدها للحفاظ على عقولهم، وحمايتها ماديا ومعنويا وتنميتها، بما يتوافق مع إنسانية الإنسان وآدميته.

الفرع الرابع: حفظ العرض: يعد حفظ العرض مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، يجب حفظه ورعايته، ومنع المساس به، وهو رمز لسيادة الإنسان وكرامته وإنسانيته وآدميته؛ حيث عد الإسلام مقصد حفظ العرض من الضروريات الخمس التي سعى لحمايتها وتحقيق مقاصدها، حيث يتمثل حق حفظ العرض في الإسلام بالنسبة للاجئ مسلما كان أو غير مسلم، من خلال ناحيتين:

أولاً: من ناحية العدم، وذلك من جانبين:

الأول: بتحريم قذفه وشتمه من أي شخص كان، فيحرم التعرض إليه بالشتم أو الضرب أو الطعن الكاذب في شرفه[٢٥].

١- يقول ابن حزم: إن من قذف شخصا آخر حتى ولو كان المقذوف غير مسلم فيجب إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف من أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قد وصفهم بالإحصان،[٢٦] بقوله: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**[٥: المائدة].

يقول ابن عابدين في كتابه رد المحتار: "ويجب كف الأذى عنه، وتحريم غيبته كالمسلم"[٢٧] فعندما تمنح الدولة اللاجئ حق اللجوء تكون مسؤولة عن حفظ عرضه ورعايته من الناحية المعنوية ،من القذف والشتم، والطعن في نسبه ونسله.

٢- بتحريم المساس بعرضة من الاعتداء الجنسي عليه شخصيا ذكراً كان أو أنثى، من أي شخص كان فيحرم التعرض إليه، ويجب على الدولة المستضيفة أن تحاسب وتقيم الحد على كل من يتعرض بالمساس لعرض اللاجئ، وتعامله معاملة الإنسان المقيم المسلم فعدتها الشريعة الإسلامية من باب الزنا وتعاقب عليه بالحد.

وما نراه اليوم في بعض الدول المستضيفة للاجئين من تقرير ما يسمى حق المثليّة، وما يتعلق به من قوانين كزواجهم من بعض، ليمثل اعتداءً صارخاً على عرض وحق اللاجئ، تجرّمه الشّريعة الإسلامية وتعاقب عليه.

ثانياً: من ناحية الوجود: وذلك من خلال السماح له بالزواج، وتنظيم أموره، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، ورعاية ذريته وتوفير النفقة لهم، ورعايتهم من النواحي الصحية من الأمراض، والأوبئة وغير ذلك من الأمور التي تشكل أساساً في استمرار وجوده وحياته.

الفرع الخامس: حفظ المال: حفظ المال مقصود الشريعة الأعظم، فهو المقصد الخامس من هذه المقاصد، ولذلك شرع الحق ﷻ كثيرا من الأحكام من أجل تحقيق مقصد حفظ المال، من جانب الوجود والعدم برواجه واستمراره، ولم يتوقف اهتمام الإسلام

بقضية المال عند عدّه مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا بها، بل وضع من التشريعات ما يضبط وسائل إيجاد المال وتحصيله، وما يحفظ بقاء المال واستمراره.[٢٨]

ويتمثل حق اللاجئ في حفظ ماله وذلك من خلال:

أولاً: حفظ ماله من ناحية الوجود: وذلك بالسماح له بالعمل والإنتاج والاستثمار والبيع والشراء بما يتحصل من خلاله على المال، بالتعامل معه بيعا وشراء، ونجد ذلك بينا وواضحا من خلال هجرة رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حيث أُعطوا حقهم في العمل والبيع والشراء والتملك؛ ليتحصلوا على المال، وكيف قاسموا الأنصار من أهل المدينة أموالهم، وطلبوا منهم أن يدلوهم ويرشدوهم إلى السوق؛ لكي يعملوا بالبيع والشراء، حيث صح عن رسول الله ﷺ أنه تعامل مع غير المسلمين. و أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: "كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك (مشعان طويل) بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ بيعا أم عطية أو قال: أم هبة، فقال، لا، بيع فاشترى منه شاة" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين، وأهل الحرب، حديث رقم: ٢١٠٣). فيجب المحافظة على أمواله وتنميتها، وإعطائه التسهيلات التجارية والاقتصادية، والمصرفية التي يتمكن من خلالها على تنمية ماله ورواجه، والاستفادة منه، والمحافظة عليه من ناحية الوجود واستمراره.

ثانياً: حفظ ماله من ناحية العدم: وذلك بالمحافظة على أموال اللاجئ التي استقدمها وجاءت معه، والمحافظة على تجارته داخل البلد المستضيف وحمايتها.

فاللاجئ يجوز له التملك في البلد المستضيف، وهذا حق أقره الإسلام لغير المسلم وذلك بشرط أن لا يتعارض مع المصلحة العامة، وضمن ضوابط المصلحة المشروعة والمتحققة لا الوهمية، والتي يقدرها ولي الأمر استناداً لأحكام الشريعة المطهرة، حيث أجاز له الإسلام حق التملك، فمن باب أولى اللاجئ المسلم أن يكون له حق التملك، وهذا ما حصل مع المهاجرين من الصحابة عندما باعوا واشتروا وتملكوا في المدينة، وأقرهم رسول الله ﷺ بل إن النبي ﷺ عندما هاجر وصحابته إلى المدينة ذهب إلى الأنصار وقال لهم عن المهاجرين: إخوانكم تركوا الأموال والأولاد وجاءوكم، لا يعرفون الزراعة، فهلا قاسمتموهم؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، نقسم الأموال بيننا وبينهم بالسوية –والرسول ﷺ كان يقصد مساعدتهم فقط ، فقال لهم النبي ﷺ أو غير ذلك؟ فقالوا له وماذا بعد يا رسول الله؟ قال: تقاسمونهم الثمر–؛ لأنهم لن يستطيعوا التصرف بالأموال أو الخروج من المدينة؛ لأنها محاصرة، فقالوا: نعم يا رسول الله، بمَ يا رسول الله، فقال: بأن لكم الجنة، حيث يعد هذا من باب التسهيلات التجارية والاقتصادية للاجئين لتمكينهم من تكوين الثروة والمال وحفظه[٢٩].

المطلب الثاني: الحرية الشخصية المسؤولة.

لقد خلق الله الناس أحراراً حيث خلقت الحرية ملازمة للإنسان منذ مولده، وهو قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[٧٠: الإسراء].

فالإنسان مكرم بصرف النظر عن عقيدته فهو إنسان يشترك مع غيره بالإنسانية ومن إنسانيته أن يعطى الحرية الشخصية بما لا يتعارض مع حرية الآخرين وحقوقهم، وبما لا يتعارض مع سيادة الدولة.

ومن أمثلة حق اللاجئ المسلم في الحرية الشخصية المسؤولة: ما حصل مع المهاجرين إلى المدينة المنورة حيث أُعطوا كل الحرية في المدينة، فكان من القوانين أن يكون للمهاجرين ما للأنصار من الحرية الكاملة، حرية التملك، وحرية

الزواج، وحرية الدخول في مجالس الشورى، وحرية قيادة الجيوش، بل قيادة الدولة كلها، فقد كان رسول الله ﷺ من المهاجرين، وكذلك كان خلفاؤه –رضوان الله عليهم– إلى أزمان بعيدة، ورسخ هذا الأمر في أذهان الجميع، أعطيت لهم كل صلاحيات أهل البلد، وأصبحوا عنصرًا رئيسيًا من أهل البلد، فاندمجوا اندماجا كاملا داخل المجتمع المسلم، وخلال أشهر عدة فقط لم يكن هناك فرق بين أنصاريّ ومهاجريّ، بل أصبح كلٌّ منهم يدافع عن الدولة الإسلامية، وكلهم يدافعون عن المدينة كبلده وموطنه الأصلي، بل إن كثيرًا من المهاجرين بقوا في المدينة المنوّرة حتى بعد فتح مكة، فهذا قام به رسول الله ﷺ منذ مئات السنين، إذ لم يجعل الدافع للاختلاط والامتزاج بين الطوائف المختلفة في الدولة هو أمرٌ من أمور الدنيا، بل جعل مثوبته عظيمة في الآخرة والجنة الواسعة، بالإضافة إلى السعادة في الدنيا وسعادة الآخرة.

وهكذا تم الحل لأزمة المهاجرين في المدينة المنوّرة، بل على العكس انتقلوا من كونهم أزمة إلى كونهم قوة للدولة الإسلامية.

أما حق اللاجئ غير المسلم في الحرية الشخصية المسؤولة: يجب أن يكون حقه في الحرية الشخصية المسؤولة بما لا يتعارض مع سيادة الدولة وهيبتها، وضمن ضوابط المصلحة المشروعة التي لا تمس كيان الدولة وأركانها بخطر، وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وبيان الراجح منها(٣٠).

حيث لا يجوز له أن يتولى قيادة المناصب السيادية والتي من شأنها إضعاف الدولة و السيطرة عليها، كقيادة الجيوش، وإدارة الحروب، وغيرها من المراكز الحساسة، ولا يجوز له حق التملك بما يتعارض مع المصلحة العليا للدولة، وبما يعرضها للخطر، والذي يتولى تقدير ذلك ولي الأمر وذلك بالرجوع إلى قواعد الشرع وأحكامه.

المبحث الثالث:
المبادئ السلوكية والأخلاقية في التعامل مع اللاجئين.

عملت الشريعة الإسلامية على إرساء جملة من المبادئ والقواعد الأخلاقية، والسلوكية في استقبال اللاجئين، ومعاملتهم، وفيما يأتي بيان موجز لهذه المبادئ:

المطلب الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية.

عملت الشريعة الإسلامية على تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية في التعامل مع اللاجئ مهما كانت عقيدته، حيث يشترك في هذا المبدأ المسلم وغير المسلم؛ انطلاقاً من الأخوة الإنسانية، كما دل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[٧٠: الإسراء]. أي: ميّز الإنسان بالعقل والتمييز، وبتسليطه على سائر الخلق للأفضلية التي فضله الله بها(٣١).

ويتجسد هذا المبدأ في حق اللاجئ المسلم وغير المسلم، حيث إن كلامنا عن اللجوء كان من خلال الهجرة النبوية الشريفة كأنموذج في التعامل مع حالات اللجوء، وذلك من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة، والآثار عن الصحابة –رضوان الله عليهم–، والآيات القرآنية وإن كانت تتحدث وتمدح المؤمنين من الأنصار في استقبالهم للمهاجرين إلا أننا نستطيع أن نوقع ذلك على اللاجئ غير المسلم، وذلك لأمور عدة:

الأول: من منطلق مبدأ الكرامة الإنسانية التي نشترك فيها معهم بغض النظر عن عقيدته انطلاقاً من الأخوة الإنسانية، كما

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

دل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**[٧٠: الإسراء].

الثاني: من منطلق الرغبة في تأليف قلوبهم للإسلام، وطمعا في إسلامهم من خلال حسن المعاملة، وبيان محاسن الإسلام وأخلاق المسلمين؛ عله يكون دافعا لترغيبهم في دخول الإسلام، ونقل الصورة المشرقة لديننا، ودفع الشبهات المغرضة التي تهدف إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين(٣٢).

والثالث: معاملة المسلمين للأسرى المشركين حيث كانوا يؤثرونهم بالخبز، ويأكلون التمر؛ لأن الخبز كان عزيزا وقليلا إذا ما قورن بالتمر، فإذا كان هذا الإيثار على النفس في حق الأسرى وهم أسرى بدر، والذين قاتلوا المسلمين، وأخرجوهم من ديارهم (مكة المكرمة) حتى إن أهل المدينة كانوا يهتمون بهم أكثر من أولادهم(٣٣)، فكيف يكون الحال مع لاجئين لم يقاتلوا المسلمين، ولم يخرجوهم من ديارهم. قال تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[٨: الممتحنة].

ومن البر حسن الإيثار، وحسن المعاملة خاصة وأن اللاجئ في مركز ضعف يستحق الرحمة والشفقة، وسيتم الحديث عن هذا المبدأ من خلال الفروع الآتية:

<u>الفرع الأول: استقبال اللاجئين (أو المهاجرين) وحسن معاملتهم:</u> حيث يتضح ذلك من خلال قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[٩: الحشر].

فقد جاءت الآية الكريمة مادحة ومثنية، على من يظهر الترحيب وحسن المعاملة، لمن هاجر ولجأ إلي بلده من إخوته المسلمين؛ هرباً من الظلم والاضطهاد، ينشد الأمان والحماية والرعاية، حيث لا يجوز ردهم، أو رفض استقبالهم، وهو ما يفهم من خلال الآية السابقة(٣٤).

ويأمر القرآن الكريم المؤمنين الالتزام بالاتفاقيات، والمعاهدات الخاصة بحقوق اللاجئين، وهو ما يفهم من خلال قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**[١: المائدة].

إذ يقدّم مجموعة من الإرشادات الواجب اتباعها عند التعامل مع اللاجئين والمهاجرين، ويثني على الذين يمدون يد العون للناس في الكروب، ويطلب من المؤمنين حماية اللاجئين(٣٥)، وهو ما يفهم من قوله تعالى: **﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾**[١١٧: التوبة].

فالقرآن يقر بحقوق اللاجئين والنازحين، ويمنحهم حقوقهم بما في ذلك الحق في المعاملة الإنسانية، ويثني على من يقدم العون والمساعد للمهاجرين، واللاجئين الذين تركوا أوطانهم وأموالهم؛ فرارا من الظلم والاضطهاد، ومقررا لجملة من المبادئ والأسس التي تشكل أساسا في تثبيت أواصر المجتمع وأركانه، وتسهم في إرساء الأمن والأمان، والتي دونها تكون الفتنة، ويكون الفساد في الأرض(٣٦) لقوله تعالى: **﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾**[٧٣: الأنفال].

وهو ما يفهم من قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾**[٧٢: الأنفال].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

الفرع الثاني: الإحسان إليهم وإيثارهم على الأنفس والرحمة بهم: ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٩: الحشر]. حيث يجب على الدولة المانحة للجوء أن تحسن إلى اللاجئين، وأن تحث الآخرين على إيثارهم على أنفسهم، وتقديم العون لهم، وهذا ما وجدناه في سيرة الأنصار من صحابة رسول الله ﷺ، فمن صور الإيثار التي تجلت فيها رحمة الإسلام وسماحته، والخير الذي جاءت لأجله رسالة الإسلام وعملت على نشره بين البشر:

أولاً: الإيثار في العيال والمال: فمن صور الإيثار في العيال: تجد أنّ الأنصاري يستضيف أخاه من المهاجرين وليس في بيته من الزاد إلا قوت صبيانه، فيؤثره على نفسه وعياله، قائلًا لزوجه: نومي صبيانك وأطفئي السراج، وقدمي ما عندك للضيف، ونجلس معه إلى المائدة؛ نوهمه أننا نأكل معه ولا نأكل، ويجلسون إلى المائدة ويأكل الضيف وحده، ويبيت الزوجان طاويين البطن، ويغدو الأنصاري على النبي ﷺ فيقول له: (لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة)[٣٧]. فأنزل الله تبارك وتعالى قوله: **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٩: الحشر]. خصاصة أي: فقر و حاجة وقلة مورد.[٣٨]

ومن صور الإيثار في المال: تجد أنّ الأنصاري يعمل طوال العام، وعندما يثمر الزرع يأخذ التمر ويذهب به إلى المهاجر قبل أن يذهب إلى بيته، لم يجلس ليختار الأفضل له ثم يذهب له بالباقي، يذهب بالتمر كله لأخيه ويقول له: اختر ما تشاء، وإني سأتركك ساعة حتى تتخير ما شئت، حتى لا يحرجه ثم يعود فيكون المهاجر قد اختار الثمر غير الجيد، ويظلوا يتشاجرون، كل منهما لا يوافق أن يأخذ الآخر غير الجيد، فلما فتحت خيبر وكثر المال قال النبي ﷺ للأنصار: جزاكم الله خيرًا قد وفيتم بالشروط، فقالوا للنبي ﷺ يا رسول الله: اشترطت شرطًا واشترطنا شرطًا، وها نحن قد وفينا وإنا لنا عندك الجنة، قال: لكم بما وفيتم.

ثانياً: الإيثار في الأرواح: ولا نتصور أن يكون هذا الإيثار في حق اللاجئ غير المسلم؛ وذلك لاختلاف العقيدة، ولأن حياة المسلم مقدمة في ديننا على حياة الكافر، وإنما هذا الإيثار في الأرواح لا يكون إلا في حق اللاجئ المسلم فقط؛ حيث إن الإيثار لا يكون في الأموال فقط، ولكن في الأرواح أيضا، وهذا عكرمة بن أبي جهل حارب النبي ﷺ (٢٢ سنة)، ثم أسلم وحسن إسلامه ومات شهيدًا، ابن أبي جهل مات شهيدًا وبسبب الإيثار، عكرمة كان من ضمن الجرحى في معركة اليرموك، وقد وضع الجرحى جميعهم في مكان ما، حتى تنتهي المعركة، كلما جرح جندي وضعوه هناك، وكان ابن عم عكرمة ممن يسقون الجرحى، فيقول: بحثت عن عكرمة فوجدته في الجرحى يئن، يكاد يموت وبجواره عشرة من المسلمين، فأخذت أجري نحوه لأسقيه، وإذا هو يتناول القربة ليشرب سمع صوت أخيه يقول: أنا عطشان، فقال: لا والله لا أشرب حتى يشرب أخي، فذهبت إلى الثاني وهو يشرب سمع صوت أخيه يقول: آه، فقال: لا والله لا أشرب، وذهبت إلى الرابع والخامس و.... حتى وصلت إلى العاشر فقال: لا والله لا أشرب حتى يشرب عكرمة، فعدت إلى عكرمة، فإذا به مات شهيدا، وإلى الثاني وإذا به قد مات، والثالث، والرابع كلهم ماتوا، ولم يشربوا من هذا الماء.وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٦: التوبة].

حيث تتلامس هذه الآية بقضية اللاجئين بشكل مباشر بمعنى كلمة استجارك **أي:** طلب الحماية، فقد تعطي الآيات انطباعًا على تقبل الطرف الآخر بالرحمة والرأفة، وتأمين المسكن والحماية الجسدية والمساعدة الإنسانية للاجئ، إذ ينبغي الإحسان إليهم، ومساعدتهم ومد يد العون لهم سواء كان اللاجئ مسلم، أو غير مسلم[٣٩]. قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ**

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٨: الممتحنة].

فالآية نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر، حين قدمت عليها أمها في المدينة وهي غير مسلمة، وكان معها هدايا فكرهت أن تقبل منها شيئا حتى أتت النبي ﷺ، وذكرت له ذلك، فنزلت الآية تبيح وتجيز الإحسان لغير المسلم لاجئ أو غير لاجئ(٤٠).

ثالثاً: استقبال اللاجئ سواء كان غنياً أو فقيراً: وهذا ما حصل مع المهاجرين من الصحابة عندما وصلوا إلى المدينة، حيث لم يكن معهم شيء فقراء خرجوا بأرواحهم، لا يملكون أدنى مقومات الحياة، فاستقبلهم الأنصار من الصحابة بكل شيء، وقدموا لهم الأموال والأرض والتجارة، وجميع التسهيلات الاقتصادية، والتجارية، حيث يستدل على ذلك من خلال قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[٩: الحشر].

حيث أثنت الآية الكريمة على المؤمنين الذين استقبلوا إخوانهم المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم، بأن قدموا لهم المأكل والملبس والمشرب، ومقومات الحياة الكريمة، وغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي أثر؛ لأن الأمر يتعلق فقط بحمايته ومنحه الأمن والأمان، واستقراره في المكان الذي هاجر إليه، كما ينص القرآن الكريم على تشريعات معينة لتقديم المزيد من الدعم للنساء والأطفال واستقبالهم، الذين هم أكثر عرضة للخطر. قال تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾**[٧٥: النساء]. وهذا يبين منهج الإسلام في نصرة الفئات الأضعف بين اللاجئين؛ لأنهم أكثر حاجة من غيرهم؛ لضعف قدرتهم على التحمل، ولمسيس حاجتهم إلى الدعم والمواساة.

<u>الفرع الثالث: عدم رفض استقبال اللاجئين والمهاجرين</u>، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للبلد المستضيف: ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[٩: الحشر].

حيث يجب عليهم أن يقدموا لهم ما يحتاجونه من مقومات العيش الكريم، وأن يتقاسموا معهم ما يملكونه، وهذا ما فعله الأنصار عند استقبلاهم للمهاجرين واللاجئين من الصحابة عندما لجأوا إلى المدينة المنورة، حيث تقاسموا معهم الأموال والأزواج والمأكل والملبس، وكثير منهم لم يكن يملك مالاً، بل قدم ما يملك قل أو كثر، وضربوا أروع الأمثلة في ذلك.

حيث هيَّأ رسول الله ﷺ لهذه الأعداد الضخمة التي دخلت المدينة مأوًى ميسورًا، حيث تم حل هذا الأمر بطريقة عجيبة لم تتكرر في التاريخ أبدًا، وكان الرسول ﷺ أول من بدء ذلك حينما أرسى مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، إذ جمع الرسول ﷺ المهاجرين والأنصار، وجعل كل واحد من المهاجرين أخًا لواحد من الأنصار، وجعل الأخوة في كل شيء حتى وصل الأمر إلى الميراث، فلو مات أحد المهاجرين ورثه أخوه الأنصاري والعكس، ولكي لا يظلّ المهجرون عالة على إخوانهم الأنصار سارع الأنصار –رضوان الله عليهم– إلى رسول الله ﷺ مقترحين أن يقسم بينهم وبين إخوانهم المهاجرين نخيل المدينة، وهو من مصادر الدخل الرئيسية عندهم(٤١). ولكن رسول الله ﷺ واقعي، رفض طلبهم هذا؛ لأنه لا يريد للأنصار أن يقدموا كل هذا العطاء العظيم، ثم يندمون بعد ذلك، فاقترح الأنصار عليه اقتراحًا آخر كفرصة لإعطاء المهاجرين دورًا في تنمية المجتمع الإسلامي، فقال الأنصار للمهاجرين: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، فقال المهاجرون: اللهم نعم، وبدأ المهاجرون يعملون في أرض الأنصار، ويقسمون الناتج بينهم، وبذلك تمَّ تفعيل دور المهاجرين داخل الدولة الإسلامية، فلم يظلوا مجرد معسكرات لاجئين، بل أصبحوا عنصرًا فاعلاً في المجتمع(٤٢).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

المطلب الثاني: العدالة في التعامل مع اللاجئ.

حيث عد الإسلام هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقرر مبدأً عظيما من مبادئ الإنسانية وحقوقها، والذي يعد الإسلام صاحب الفضل والسبق في تقريره وإرسائه للبشرية، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[٨: المائدة]. وبيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

<u>الفرع الأول: عدم التمييز في منح حق اللجوء</u>: حيث يعد مَنْحُ الملجأ في الإسلام حقا لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته، ويرجع ذلك إلى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر دون تمييز، علاوة على ذلك، ففي ظل مبدأ العدالة، وهو أساس كل التشريعات الإسلامية، حيث يقول تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[٩٠: النحل].

فيجب توفير المزيد من الدعم للذين يتعرضون للمخاطر؛ نتيجة الهجرة واللجوء، ويسري الأمر نفسه على غير المسلمين، من باب العدل بالنظر إلى الحق الإنساني، والذي يعد تقديم العون ولو لغير المسلم، من أهم مقوماته[٤٣]، وهو ما يؤخذ من قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[٨: المائدة].

ويعد حق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام؛ إذ لا تفاضل بين الناس بسبب الجنس أو اللون، أو القوة أو الغنى إلا بالتقوى، وقد أكد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[١٣: الحجرات].

وقد أكدت السنة النبوية على المساواة أيضا، فيقول ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية» (أبو داوود، سنن أبي داوود، باب: في العصبية، حديث رقم: ٥١٢١). ومن ذلك قوله ﷺ لأبي ذر لما عير رجلا بقوله: يا ابن السوداء: أعيرته بأمه، إنك إمرؤ فيك جاهلية. (البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، حديث: رقم: ٢٥٤٥).

ولعل ما ذكرناه يبين إلى أي مدى تفوق الإسلام على كثير من النظم الوضعية التي اتخذت من اللون أو العرق أساساً للتمييز بين بني البشر، مع أن لونهم أو جنسهم لم يتدخلوا هم في تقريره، و يؤيد ذلك ويؤكده ما قرره كثير من أهل الغرب على هذا الموقف المشرف للإسلام في محاربته للتفرقة العنصرية، بل وعَدّوا محاربة الإسلام للتمييز بين الأجناس أو الألوان؛ سببا من أسباب انتشاره، وعاملا من عوامل تنظيم العلاقات الدولية بين أنصاره وغيرهم، حيث ينبغي ألا يُترَك اللاجئون عرضة للاضطهاد والظلم.

وحقوق النساء والأطفال في الدول المضيفة هي نفس حقوق النساء والأطفال الذين يلجؤون إلى تلك الدولة، وهذا هو السبب الذي جعل النبي ﷺ يعلن الأخوّة بين المهاجرين والأنصار، وجعل حقوق المهاجرين هي نفس حقـوق من يستضيفونهم[٤٤].

<u>الفرع الثاني: حقه في القضاء العادل</u>: إن من حق اللاجئ أن يلجأ إلى القضاء في الدولة التي لجأ إليها، ويجب على القضاء إنصافه والعدل معه، فيستوي غير المسلم مع المسلم في خضوعه لولاية القضاء العامة، فيجوز ترافع غير المسلم إلى القاضي

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

المسلم، ويجب على القاضي الحكم فيما عرض عليه بالعدل دون محاباة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[٨: المائدة]؛ لأن النبي قد قضى بين غير المسلمين، وألزمهم بالحكم حيث ذكر الإمام أحمد في مسنده عن الزهري قال: حدثنا رجل عن مزينة و نحن عند ابن المسيب ، أن النبي ﷺ رجم يهودية بيهودية.

فعن عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. (البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب: نفي أهل المعاصي، حديث رقم: ٦٤٥٠).

بل إن تسع آيات في القرآن الكريم نزلت تبرئ يهوديا في المدينة اتهم بها ظلما، حيث نزلت هذه الآيات في درع سرق من أحد الأنصار، فَأَتَى صَاحِبُ الدِّرْعِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ طُعْمَةَ بْنَ أُبَيْرِقٍ سَرَقَ دِرْعِي، فَأُتِ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى السَّارِقُ ذَلِكَ عَمَدَ إِلَيْهَا فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَرِيءٍ وَقَالَ لِنَفَرٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ: إِنِّي قَدْ غَيَّبْتُ الدِّرْعَ وَأَلْقَيْتُهَا فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَسَتُوجَدُ عِنْدَهُمْ، فَانْطَلَقُوا إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ لَيْلًا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنْ صَاحِبَنَا بَرِيءٌ، وَإِنَّ سَارِقَ الدِّرْعِ فَلَانٌ، وَقَدْ أَحَطْنَا بِذَلِكَ عِلْمًا فَاعْذُرْ صَاحِبَنَا عَلَى رؤوس النَّاسِ وَجَادِلْ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْصِمْهُ اللهُ بِكَ يَهْلِكْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَرَّأَهُ أَوْ عَذَرَهُ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ[٤٥] فَأَنْزَلَ اللهُ قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا**﴾[١٠٥-١٠٧: النساء].

المطلب الثالث: عدم رد اللاجئ وحمايته.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في التعامل مع اللاجئين، حيث يتم من خلاله بيان العلاقة بينه وبين البلد المانح لحق اللجوء، وعمدة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٦: التوبة].

وبيان ذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

<u>الفرع الأول: عدم رد اللاجئ أو إبعاده:</u> وهذا في حق المسلم وغير المسلم، ففي حق اللاجئ المسلم: نجد أن القرآن الكريم يقرر صراحة أن من يأوي مهاجرا التجأ إليه هو المؤمن حقا؛ لأنه يطبق القواعد والأسس المقررة في شريعة الإسلام فيما يخص اللجوء في حق المسلمين. يقول تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٧٢: الأنفال].

وفيما يخص اللاجئ المسلم وغير المسلم: نجد أيضا أن الإسلام يرفض إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى فيه على نفسه وحياته، وحريته وحقوقه، من اضطهاد، أو تعذيب، أو معاملة مهينة، أو غيرها، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٦: التوبة]. فهذا في حق المشرك فمن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

باب أولى في حق المسلم لأخوة العقيدة وقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ﴾: فعل أمر يفيد الوجوب مالم تصرفه قرينة، وليس ثمة قرينة صارفة، بل إن القرآن أمر بإبلاغه مأمنه، ولا شك أن استقباله والسماح له بالإقامة حتى يعود الأمن إلى المكان الذي هاجر منه يدخل في إبلاغ المأمن.

حيث يعد المكان الذي يأمن به على حياته هو المأمن الواجب توفيره من بلد الملجأ لمن طلب الإجارة والحماية، حيث يمكن أن يكون البلد المستضيف هو بلد المأمن للاجئ، ويجب على الدولة المحافظة على اللاجئ حتى يصل البلد الذي اختاره للعودة إذا أراد الرجوع إلى قومه بعد زوال سبب اللجوء، وكذلك يجب استنقاذه إذا وقع في الأسر، ووجب فداؤه ولو بالمال من بيت مال المسلمين، فإذا قامت حرب بين الإسلام ودار الحرب يجب على الإمام حماية غير المسلمين المقيمين بدار الإسلام وعلينا أن نستنقذهم من عدوهم، أو من أسرهم، ويكون الفداء من بيت مال المسلمين[٤٦]، ومن الأدلة على إقرار مبدأ عدم إبعاد اللاجئ أو رده ما يأتي:

أ. إن مبدأ عدم رد اللاجئ أو إبعاده يعد من المبادئ العرفية، والثابتة في الإسلام: "فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً". حيث يعد إبعاده إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد، أو التعذيب، يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف: "مبدأ عدم جواز خرم الأمان"

ب. إن هذا المبدأ طبق منذ بدايات الدولة الإسلامية على النبي ﷺ، حينما طلبت قريش إلى أبي طالب (عم النبي ﷺ) تسليمه إليها، فرفضه وأنشد يقول: إنه لن يسلمه إليهم حتى يقتل دونه: حيث قال له: "امض على أمرك وافعل ما أحببت، فوالله لا أسلمك"[٤٧] وبالتالي فهو يسري أيضا على أي لاجئ.

يقول جعفر بن أبي طالب بعد رفضه النجاشي تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش "عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد": "فكنا في خير دار وأكرم جوار" حيث أرسلت قريش هدايا وتحفا إلى النجاشي مع عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص؛ ليطلبا منه تسليم المسلمين إليهما، فقال النجاشي: "والله إذا لا أسلمهم إليهما، ولا أرد قوماً جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني على من سواي حتى أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولون أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني ...، وقال: لو أعطيتموني... جبلا من ذهب ما أسلمتهما ثم أمر فردت عليهم هداياهما[٤٨].

ج. إن رد اللاجئ أو إبعاده إلى دولة يخشى فيها حقوقه الأساسية يعد غدرا، والغدر حرام في شريعة الإسلام، وينطبق ذلك على اللاجئ سواء كان مسلما، أو أصبح مسلما؛ لأنه في هذه الحالة يتمتع بحقوق المسلم كافة، ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية، وسواء كان اللاجئ حربيا مستأمنا، أم من أهل الذمة؛ لأنه بالأمان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم، بل ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تسلم الرهن، أو المستأمن دون رضاه إلى دولته ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم، وحتى ولو هددته دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه[٤٩].

كذلك لا يجوز للدولة الإسلامية القيام بتسليم اللاجئ إلى دولته حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين؛ حيث يرجع ذلك إلى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام، وفي تسليمه إليهم غدر، بل ويذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا، حتى ولو هددونا بالقتال وإعلان الحرب: "وإن قال المشركون للمسلمين ادفعوه إلينا وإلا قاتلناكم، وليس بالمسلمين عليهم قوة، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك"[٥٠]؛ لأنه غدر منا بأمانه.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

الفرع الثاني: حماية الشرائح الضعيفة: فأي قرار يتعلق بالأطفال اللاجئين يجب أن يأخذ في الحسبان مصالحهم الأساسية؛ لقوله تعالى: ﴿**فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢٢٠: البقرة].

ولهم الحق في التنشئة الصحيّة والتعليم، ومن منظور إسلامي، الأطفال كلهم أبرياء، ويجب تشجيع مواهبهم. قال تعالى: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ [٢: النساء].

ويجب ألا يمارَس أي تمييز ضدهم، نساء وأطفالاً، وفقاً لبعض تفسيرات الشريعة، وبما أنهم أكثر عرضة للخطر، يجب أن يعامَلوا معاملة مفضلة (تمييز إيجابي).

وقد شدد رسول الله ﷺ على حقوق النساء والأطفال أكثر من أي فئة أخرى، كما أن الأطفال والنساء اللاجئين هم من أكثر الفئات المحرومة في العالم؛ لذا يجب على المسلمين أن يخصّصوا جزءًا من جهودهم الخيرية لدعمهم، ومن منظور ديني، فإن كل ما يقدَم لهؤلاء الأفراد هو حق لهم لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٢٤-٢٥: المعارج]. في حالة أن الوصي على الطفل حصل على اللجوء، يجب أن يُمنح هذا الطفل نفس الوضعية وبهذا يُحفَظ حق الأطفال في البقاء مع أسرهم.

ويجب احترام حق هؤلاء الأفراد في لم شملهم بأسرهم، وفي حالة عدم العثور على آباء هؤلاء الأطفال، يجب على أقرباء الأطفال أن يوفروا لهم الحماية.

ويجب تهيئة المجال لعودة هؤلاء اللاجئين إلى موطنهم الأصلي عندما يُرى أن مثل هذه الخطوة مأمونة العواقب، ويجب أن يعامَلوا معاملة حسنة في الأوقات جميعها وهو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٦: التوبة].

الخاتمة.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يأتي أبرزها:

أ) **النتائج:**

١- إن المفهوم العام للجوء يتمثل بالخروج من البلد الأم إلى بلد آخر؛ لأسباب قسرية، كالخوف من الاضطهاد والظلم والحروب، أو اختيارية؛ "طلبا للعيش والحرية بسلام". وعليه فمفهوم اللجوء السياسي أخص من مفهوم الهجرة، والهجرة مفهومها أعم؛ فكل هجرة لجوء وليس كل لجوء هجرة.

٢- عند البحث عن حكم اللجوء بمفهومه العام في أدلة الشرع، نلحظ ومن خلال تتبعها واستقرائها، أن حكمها يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، الوجوب، والحرمة، والإباحة والكراهة، والندب.

٣- نجد أن الشريعة الإسلامية لم تغفل حقوق اللاجئين وواجباتهم، بل عملت على إقرارها ورعايتها، والدعوة إليها واعتبرتها من الأسس والمبادئ الإنسانية التي لا يجوز التخلي عنها وإهمالها سواء كان فيما يتعلق في حفظ الضرورات الخمس، كحق للاجئ ، أو فيما يخص حقه في الحرية الشخصية المسؤولة، أو فيما يتعلق بواجبات اللاجئين والتي منها أيضاً: واجبه في حفظ الضرورات الخمس لنفسه، ولغيره في بلد اللجوء، بالإضافة إلى واجبه في عدم مخالفة الأحكام والشرائع

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

التي تحكم دولة اللجوء، والالتزام بقوانينها وأنظمتها، وتشريعاتها.

٤- عملت الشريعة الإسلامية على إرساء جملة من المبادئ والقواعد الأخلاقية والسلوكية للتعامل مع اللاجئين، كمبدأ الكرامة الإنسانية للاجئ ومبدأ العدالة في التعامل معه مهما كانت عقيدته، وبالإضافة إلى مبدأ عدم رد اللاجئ وحمايته.

كما توصي الدراسة بجملة من التوصيات فيما يأتي أبرزها:

ب) <u>التوصيات</u>:

١- توصي الدراسة بضرورة التعمق في دراسة التاريخ الإسلامي المتمثل في السيرة النبوية الشريفة فيما يخص معاملة الإسلام للاجئين على مر العصور، بوصفه أنموذجاً تتجسد فيه روح الإسلام وسماحته ووسطيته واعتداله؛ لأن في ذلك رداً على الشبهات التي تتهم الشريعة الإسلامية بالقصور، والتطرف والعنف تجاه الآخرين، وعدم قدرتها على مواكبة حاجات العصر ومتطلباته، وفي ذلك أيضاً إبراز لمحاسن التشريع وروعته.

٢- كما توصي الدراسة بضرورة الاهتمام بموضوع معاملة الإسلام للاجئين، من خلال الترويج له، وبيان أحكام الإسلام في معاملة اللاجئين، من خلال القنوات الإعلامية المختلفة، والمؤتمرات الدينية؛ والمحافل الدولية، ومن خلال مؤسسات المجتمع المدني، المحلية والدولية، ومن خلال المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، والتي تعني بشؤون اللاجئين.

٣- كما توصي الدراسة فيما يخص موضوع معاملة الإسلام للاجئين بضرورة أن يدرس في المراحل التعليمية في المدارس وعلى شكل دورات تدريبية في المؤسسات المحلية والدولية التي تعنى بشؤون اللاجئين على المستوى المحلي أو الدولي، لما لها من الآثار الإيجابية والعملية في معاملة اللاجئين؛ بهدف ترسيخ المبادئ السلوكية والأخلاقية في التعامل مع اللاجئين لدى الأطفال والشباب؛ كي تنمو وتكبر معهم هذه المبادي، والتي بدورها تنشر وتنمي روح الأخوة والتعاون، والتسامح بين أفراد المجتمعات، بشتى أصولهم، ومنابتهم.

الهوامش.

(١) محمد بن مكرم، ابن منظور، (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، لبنان، (ط١)، ج١، ص١٥٢. وإبراهيم مصطفى أحمد الزيات، وحامد عبد القادر محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢، ص٨١٥.

(٢) محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار الكلم الطيب، سوريا، ١٩٩٧م، (ط٢)، ص٣٣.

(٣) وليد خالد الربيع، **حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ص١١.

(٤) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٤٠.

(٥) محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، **تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، ج٨، ص٥٤٣. ومحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣هـ)، **إعراب القرآن**، سورية، دار اليمامة، دمشق، بيروت، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ، (ط٤)، ج٤، ص٦٠.

(٦) محمد بن إسحاق المطلبي المدني (ت ١٥١هـ)، **سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)** تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، (ط١)، ص٧.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

(٧) ابن إسحاق، **سيرة ابن إسحاق** (كتاب السير والمغازي)، ص٧. وعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا ورفاقه، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، (ط٢)، ج١، ص٣٢٢.

(٨) بسام العسلي، **سلسلة جهاد شعب الجزائر**، الأردن، دار النفائس، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ط٣)، ج١، ١٤١٤١هـ/١٩٩٠م، (ط٣)، ج٥، ج١٣، ج١٥، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ط٢)، ج٦، ج٧، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ط٢)، ج٨، ١٢، ١٤١٤٠٦هـــــ/١٩٨٦م، (ط٢)، ج٥، ص١١٩. وأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، **البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب**، تحقيق: فردناند واسطون فيلد Ferdinand Wüstenfeld (مستشرق ألماني)، ١٨٤٧م، طبعة: جوتنجن.

(٩) ابن إسحاق، **سيرة ابن إسحاق** (كتاب السير والمغازي)، ص٧. وابن هشام، **السيرة النبوية**، ج١، ص٣٢٢.

(١٠) مغتات صابرينة، **محددات انبعاث الهجرة الدولية دراسة قياسية" حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة: حسيبة بن بو علي الشلف، كلية العلوم قسم العلوم الاقتصادية، ص٤. والعسلي، **سلسلة جهاد شعب الجزائر**، ج١-٤، (ط٣)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٥ و١٣ و١٥، (ط٣)، ١٤١١هـ/١٩٩٠ م، ج٦، (ط٢)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٧، (ط٢)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٨-١٢ و١٤، (ط٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٥، ص١١٩. ومحمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، **السيرة النبوية**، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤١٧هـ، (ط٣)، ج٢، ص٤٤.

(١١) محمد بن صالح بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٤٦٨. ويوسف أحمد بدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ص٤٦٢.

(١٢) صلاح الدين طلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة الجامعة الإسلامية، مج١٧، العدد الأول، ص١٧٣.

(١٣) طلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مج١٧، عدد١، ص١٧٣.

(١٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٧٣. وأبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، **بحر العلوم**، ج٢، ص٤٠.

(١٥) محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣هـ)، **إعراب القرآن وبيانه**، سورية، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ١٤١٥هـ، (ط٤)، ج٤، ص٦٠.

(١٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٤، ص٢٧٣. وأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، تعليّق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣٧٩هـ، بيروت، دار المعرفة، مج١٣، ج٤، ص١٢٥.

(١٧) السمرقندي، **بحر العلوم**، ج٢، ص٤٠.

(١٨) أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، القاهر، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠١٠م، (ط١)، ج٢، ص٩. ونور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص٧٩. وحسام العيسوي، **مقصد حفظ الدين**، رؤية مقاصدية معاصرة، شبكة الإنترنت، حسام العيسوي إبراهيم تاريخ الإضافة: ٢٢، ١، ٢٠١٤م، ٢٠، ٣، ١٤٣٥هـ، موقع الدكتور سعد بن عبد الحميد موقع الألوكة الشرعية.

(١٩) طلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مج١٧، عدد١، ص١٧٢.

(٢٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، (ط٢)، مج٢٠، ج٣، ص٢٧٦-١٨١.

(٢١) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (ط٢٨)،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11

مؤسسة الرسالة، ج٣، ص٣٩.

(٢٢) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٣، ص٣٩.

(٢٣) محمد سعيد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية علاقتها بالأدلة الشرعية**، ص٢٤١، ٢٤٣. وابن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ص٤٩٤، ٤٩٦. وبدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص٤٦٢.

(٢٤) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط١)، ج٥، ص٣٥٣. وأحمد بن محمد بن أبي بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، (ط٧)، ج٦، ص١١. وعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال**، ج٣، ص١١٣. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **شرح الأربعين النووية**، (الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير)، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – ١٤ درسا]، ٣، ص١٩.

(٢٥) عبد الله محمد، **اللجوء في الإسلام**، ص٧. وطلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ص١٨١. وبدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص٤٧١.

(٢٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج١٢، ص٢٢٤، ٢٢٥، ص٢٣٥.

(٢٧) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (ط٢)، ص١٧٠. ومحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ص٣٧٣.

(٢٨) محمد لافي، **حفظ المال في المفهوم الإسلامي**، ٢٠، ٨، ١٤٣٦هـ، موقع العلم، المشر العامة، ناصر بن سليمان العمر. بدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ص٤٦٧. والشاطبي، **الموافقات**، ص٥، ج٢.

(٢٩) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، **السيرة النبوية (البداية والنهاية)** تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م، ج٢، ص٢٠٣.

(٣٠) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في اصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج١، ص٨٧. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الأردن، دار النفائس، (ط٢)، ص٢٩٩.

(٣١) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، قدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، بيروت، صيدا المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَشْر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٧، ص٤٢٤.

(٣٢) محمد سليمان المنصور فوري (ت ١٣٤٨هـ)، **رحمة للعالمين**، ترجمه من الأردية إلى العربية: سمير عبد الحميد إبراهيم، الرياض، دار السلام، (ط١)، ص١٣٨.

(٣٣) المنصور فوري، **رحمة للعالمين**، ص١٣٨.

(٣٤) أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 11

مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، (ط١)، ص٦٥٢.

(٣٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (ط٢)، ج٤، ص٩٦.

(٣٦) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ج٤، ص٣٧٤.

(٣٧) سعيد حوى (ت ١٤٠٩هـ)، **الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية**، دار السلام، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ط٣)، ج٤، ص١٨٤٦.

(٣٨) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط٤)، ج٨، ص٧٦.

(٣٩) المنصور فوري، **رحمة للعالمين**، ص١٣٨.

(٤٠) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٠، ص٢٣٩.

(٤١) أحمد أحمد غلوش، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني**، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ،/٢٠٠٤م، ط١، ص١١٠.

(٤٢) محمد بن صامل السلّمي، ورفاقه، **صَحِيحُ الأثَر وجَمِيلُ العبر من سيرة خير البشر ﷺ**، جدة، مكتبة روائع، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ط١)، ص١٦٩. غلوش، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني**، ص١١٢.

(٤٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١٠٩.

(٤٤)غلوش، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني**، ص١١٠.

(٤٥) محمد رشيد رضا القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٥، ص٣١٨.

(٤٦) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٤، ص٢٢٠. وطلب فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مج١٧، عدد١، ص١١٧.

(٤٧) أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط١)، ج٣، ص٥٦. ومحمد يوسف بن محمد الكاندهلوي (ت ١٣٨٤هـ)، **حياة الصحابة**، تحقيق: وضبط نصه، بشار عوّاد معروف، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٣١٦.

(٤٨) ابن هشام، **سيرة ابن هشام**، ج١، ص٣٥٩. ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج٢، ص٦٤.

(٤٩) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، (د.ط)، ١٩٧١م، ص١٦١٣.

(٥٠) زياد بن عاب المشوخي، **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣ م، (ط١)، ص٢٢٤. ومحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، (د.ط)، ص١٦١٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/11